ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI Vol.26 (NO. 4) 2024, pp. 211-229

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٤ المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤

Received:1/10/2024 Accepted: 1/11/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Permissible recusal from considering the case

lecturer. Zahraa Mubarak Abdullah Al-Rubaie
College of Law/Nahrain University
Zahraa.laww@GMAIL.COM

Summary : The independence of the judiciary is not fully achieved unless it is surrounded by strong guarantees that protect it from the interference of other authorities and the tampering of litigants on the one hand and from the obsessions of the evil-commanding soul on the other hand. Several guarantees have been put in place to remove suspicion from the judiciary in order to preserve its integrity, dignity and prestige. Among these guarantees was the request for discretionary recusal from considering the case, whether by the opponents, which is called recusal, or by the judge himself if he feels embarrassed. The Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended, has specified the cases in which the opponents may request the recusal of the judge, and they have been mentioned exclusively, while the legislator was satisfied with the judge himself requesting recusal with the phrase if he feels embarrassed, which is a phrase that encompasses many cases that the legislator cannot specify exclusively, and the legislator did well by choosing this phrase.

The legislator has specified certain formal procedures that the opponents or the judge must take when submitting the request. The opponents are also required to submit the request before entering into the merits of the case so that these requests do not become a means to prolong the case or achieve the opponent's goal of preventing a specific judge from considering the case.

However, the decision to accept or reject the request for recusal or withdrawal is an administrative decision and not a judicial ruling and therefore it may not be appealed and no other party has control over it.

Keywords
Permissible withdrawal, judge's recusal, feeling embarrassed, discretionary power, transfer of the case.

التنحي الجوازي عن نظر الدعوى

م.زهراء مبروك عبدالله الربيعي

كلية الحقوق/جامعة النهرين
Zahraa.laww@GMAIL.COM

الملخص

ان استقلال القضاء لا يتحقق بشكل كامل إلا اذا احيط بضمانات قوية تحميه من تدخل السلطات الاخرى وعبث المتقاضين من جهة ومن هواجس النفس الامارة بالسوء من جهة اخرى. وقد وضعت عدة ضمانات لابعاد الشبهات عن القضاء لغرض الحفاظ على نزاهته وكرامته وهيبته وكان من هذه الضمانات طلب التنحي الجوازي عن نظر الدعوى سواء من قبل الخصوم وهو ما يسمى بالرد او من قبل القاضي نفسه اذا استشعر الحرج .

وقد حدد قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الحالات التي يجوز للخصوم فيها طلب رد القاضي وقد وردت على سبيل الحصر فيما اكتفى المشرع بحق القاضي نفسه طلب التنحي بعبارة اذا استشعر الحرج وهي عبارة تسع الكثير من الحالات التي لا يمكن للمشرع ان يحددها على سبيل الحصر وحسناً فعل المشرع باختياره هذه العبارة.

حدد المشرع اجراءات شكلية معينة لابد للخصوم او القاضي اتخاذها عند تقديم الطلب. كما الزم الخصوم بتقديم الطلب قبل الدخول باساس الدعوى كي لا تصبح هذه الطلبات وسيلة لاطالة امد الدعوى او لتحقيق غاية الخصم في منع قاض معين من النظر في الدعوى.

على ان قرار قبول طلب الرد او التنحي او رفضه هو قرار اداري وليس حكماً قضائياً وبالتالي لا يجوز الطعن فيه ولا رقابة لاي جهة اخرى عليه.

الكلمات المفتاحية

التنحي الجوازي،رد القاضي،استشعار الحرج ،السلطة التقديرية، نقل الدعوى .

المقدمة

تستلزم مقتضيات العيش في المجتمع ان يتعامل الفرد مع غيره من الافراد وهذا التعامل يؤدي الى نشوء علاقات متبادلة مما يؤدي في بعض الاحيان الى تشابك وتعارض في الحقوق او المصالح وهو امر يتناسب طردياً في تشعبه مع درجة التطور الحضاري للمجتمع ومن البديهي ان يؤدي هذا التشابك والتعارض الى اضطراب في العلاقات الاجتماعية عند غياب القاعدة القانونية الملزمة فيسعى كل فرد لاستخدام كامل امكانياته للذود عن حقه الامر الذي يصبح معه كل فرد في هذا المجتمع يمتلك من الحقوق بقدر ما له من قوة او سلطان وما يزيد ذلك النفس الانسانية التي جبلت على الاستئثار والطمع وحب الذات ونتيجة ذلك ان يكون الانتصار للاقوى وليس لصاحب الحق لذا كان لابد من وضع قواعد قانونية وضوابط ملزمة تتجسد في تحديد وتنظيم حسن استعمال الافراد لحقوقهم المشروعة مما يؤدي الى التزام الافراد بها اما عن اقتناع او خوفاً من الجزاء الذي تقترن به القاعدة القانونية. وفي ظل نضوج فكرة السلطة السياسية انتهى الامر بتكفل الدولة وحدها بتحقيق العدل إلا ان تطبيق القانون يحتاج الى من يقوم به. ومن هنا كان لابد من وجود القضاة فتحددت مهمتهم في فض النزاعات بين افراد المجتمع على نحو ملزم[١].

لهذا انشأت الدول جهازها القضائي ومنحته من الضمانات مايكفل له القيام بهذه الوظيفة وهي اقامة العدل بين الناس ومنحت الافراد دون تمييز حق الالتجاء الى القضاء وجعلت من حق التقاضي حقاً عاماً لايجوز التنازل عنه ولا ينقضي بعدم الاستعمال فحياة الانسان لا تنفك عن العمل والكسب ولا تخلو من التنافس والتغالب والتنازع والتجاذب الامر الذي يولد الخصومة بينهم مما يوجب الالتجاء الى القضاء.[٢]

لذا نظم قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ هذه الضمانات وذلك بموجب نصوص المواد (٩٧-٩١) فتناول موضوع رد القضاة والذي منع فيه القاضي من نظر الدعوى في بعض الحالات وهذا ما يطلق عليه بالتنحي الوجوبي، كما اجاز للخصوم طلب رد القاضي في حالات اخرى اضافة الى ذلك اجاز للقاضي نفسه ان يتنحى عن الدعوى اذا استشعر الحرج وهذا هو ما يطلق عليه بالتنحي الجوازي.

اهمية البحث

لما كان هدف القانون هو الفصل في النزاعات بين الافراد بالحق والعدل دون ان يكون لعواطف الحب والاشفاق او عوامل البغض والضغينة تأثيراً كان لابد ان يكون القاضي منزهاً عن الميل والغرض إلا انه لما كان الطبع الانساني معرضاً للانفعالات النفسية والميول والاهواء كان من اهم الامور ان يضع القانون طريقة تضمن وقاية الحقوق ويؤمن معها الجري على سنن العدالة.[٣]

وحيث ان مواهب القضاة واستعدادتهم الفطرية وقدراتهم على كبح جماح نفوسهم ونزواتهم واهواءهم مختلفة فقد لزم الامر وضع القواعد المنظمة لعمل القضاة. فليس من المنطقي ان يكون الامر دون حدود لان عمل القضاة عمل دقيق يجب ان يسترشد فيه بقواعد ثابتة تبعدهم عن التحكم وتنأى بهم قدر الامكان عن الزلل والشطط في اطار موازنة عادلة لكفالة حق التقاضي وضمان سيادة القانون واحترامه.[٤]ومن هنا جاءت اهمية البحث

هدف البحث

بما ان طلب التنحي الجوازي هو رخصة منحها القانون لاطراف الدعوى من جهة وللقاضي نفسه من جهة اخرى وحيث ان الامر يتعلق بالجواز وليس الوجوب وهو امر لا يتعلق بالنظام العام لذا فإن

[١] د.ادم وهيب النداوي ،فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات،الطبعة الاولى،١٩٨٨،ص ٩-١٠.

[٢] د.اجياد ثامر نايف الدليمي،مقدمة قانون المرافعات المدنية ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،الطبعة الاولى ،دار الجيل العربي،الموصل،٢٠١٢،ص ١٤-١٦.

[٣] عبدالجليل برتو،شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية،الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة،بغداد،١٩٥٧،ص٢٣٧-٢٣٨.

[٤] د.ادم وهيب النداوي ،المرجع السابق،ص ١٠-١١.

هدف هذا البحث هو تحديد النطاق العملي لهذه الحالات بحيث لا يستغلها الخصوم من جهة فتصبح غاية او وسيلة للمماطلة او التاخير في حسم الدعوى واطالة امد النزاع أو ان تصبح وسيلة للقضاة انفسهم للتهرب من النظر في الدعاوى كما لو كانت من الدعاوى المعقدة التي تحتاج الى دراسة ومراجعة قانونية كبيرة فيلجأ الى طلب التنحي لاستشعار الحرج.

اشكالية البحث

تثار اشكالية البحث في عدة تساؤلات تم طرحها فيه ومن اهم تلك الاشكاليات ماذا لو صدر الحكم غيابياً دون ان يعلم الخصم بشخص القاضي الذي تقع فيه احدى حالات الرد ؟ وماذا لو تم افهام ختام المرافعة وعلم طالب الرد بقيام سبب الرد بشخص القاضي؟ وما حكم الاجراءات والقرارات التي صدرت اثناء السير في الدعوى؟ وماذا لو قدم طلبان في نفس الوقت طلب من القاضي نفسه بالتنحي لاستشعاره الحرج وطلب من احد الخصوم لرد هذا القاضي لنفس السبب او لسبب آخر؟ وهل يشمل شرط تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى الذي حددته المادة ٩٠ طلب تنحي القاضي لاستشعاره الحرج؟وماذا لو طلب الخصم رد جميع قضاة المحكمة ولم يبق منهم ما يكفي لاصدار الحكم؟ وما هي طرق الطعن المقررة لطلب الرد الجوازي او التنحي الجوازي؟

هيكلية البحث

سوف يتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم التنحي الجوازي وسوف نقسم المبحث الاول الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف التنحي الجوازي وتمييزه من ما يشابهه من مصطلحات وفي المطلب الثاني نتناول حالات التنحي الجوازي اما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه احكام التنحي الجوازي وسنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول منه الاجراءات الشكلية لطلب التنحي الجوازي وفي المطلب الثاني آثار التنحي الجوازي.

المبحث الاول
مفهوم التنحي الجوازي

ان القاضي اولا وقبل كل شئ هو انسان والانسان بطبيعته يحب ويكره ويتعرض لانفعالات نفسية تدفع به الى الميل احياناً لذا وضع المشرع طريقاً يضمن به حماية حقوق اطراف الدعوى كما وضع طريقاً لحماية القاضي نفسه من اهواء نفسه ومن الوقوع في الزلل وذلك لضمان حياد القضاء وتكريس نظرة المجتمع القدسية له.[1] وللاطلاع على مفهوم التنحي بشكل مفصل سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف التنحي الجوازي وتمييزه من ما يشابهه من مصطلحات وفي المطلب الثاني حالات التنحي الجوازي.

المطلب الاول
تعريف التنحي الجوازي وتمييزه من ما يشابهه من مصطلحات

للالمام بهذا المطلب سوف نقسمه الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف التنحي الجوازي فيما نتناول في الفرع الثاني تمييزه من ما يشابهه من مصطلحات.

الفرع الاول
تعريف التنحي الجوازي

مهما تكن قوة خُلق القاضي والثقة في نزاهته إلا انه قد يحدث في قضية معينة بالنظر الى ظروفها واشخاص الخصوم فيها وصلتهم بشخص القاضي ان يخشى على نزاهته ان تتأثر او ان تتزعزع وحينئذ وعلى حسب قوة احتمال التأثر او خشية تزعزع الثقة يقرر القانون عدم صلاحية القاضي للحكم فيها او يبيح له ان يتنحى من تلقاء نفسه استثناءً من الاصل او يبيح للخصوم بعضهم او كلهم ان يطلبوا رد هذا القاضي عن الحكم .فعدم صلاحية القاضي اقوى هذه الوسائل اذ ان القاضي يصبح بقوة القانون غير اهل للقضاء في هذه الحالات والتنحي اضعفها لان امره متروك لضمير القاضي بلا معقب عليه اما الرد فهو وسط بين الامرين فإذا طلبه الخصوم وتحققت اسبابه وجبت تنحية القاضي واذا لم يطلبه احد منهم رغم قيام السبب ولم يتنح القاضي من تلقاء نفسه فلا تثريب عليه ولا شائبة[2] وهاتين الحالتين الاخيرتين هما ماسنتناوله في هذا البحث.

ويقصد بتنحي القاضي هو منعه من نظر دعوى معينة اذا قام سبب من الاسباب التي تدعو الى الشك في حكمه وانحيازه لصالح احد الخصوم ولا يعني ذلك الشك في نزاهة القاضي لان القاضي المطعون في نزاهته لا يصلح ان يكون قاضياً ولكن اساس تنحي القاضي هو رغبة المشرع في تحقيق مظهر الحيدة الذي يجب ان يلتزم به القاضي امام الخصوم اذ قد تحيط بالدعوى المطروحة او الدعوى المعروضة امام القضاء ظروف وملابسات يحتمل تأثيرها على نزاهة القاضي فالقاضي بشر.[3] وهو يتاثر بالمشاعر والغرائز الانسانية.

إذ لا يكفي في الحكم ان يكون عادلاً بل يجب ان يكون مطمئناً للخصوم ومحلاً لاحترامهم فقد يعتقد احد الخصوم ان الحكم الذي سيصدر في الدعوى لا يخلو من تحيز القاضي لخصمه او الانتقام منه وقد يستشعر القاضي نفسه الحرج من نظر دعوى معينة لاي سبب خاص به يعتقد انه قد يصبح معه غير محايد بصورة كاملة فيعطى فرصة لاراحة ضميره بالتنحي عن نظر الدعوى.[4]

وحيث ان طلب رد القاضي الجوازي هو حق للخصوم اذا ما توافرت اسباب معينة تؤدي الى تنحيه عن نظر الدعوى وهو ليس من النظام العام فإذا وافق الخصوم على نظر القاضي للدعوى رغم قيام احد هذه الاسباب فليس لهم بعد ذلك الطعن في الحكم لهذا السبب كما ان تنحي القاضي الجوازي اذا

---

[1] مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ،شركة العاتك لصناعة الكتاب،بيروت،بلا سنة طبع،ص١٥٨ .

[2] د.محمد كمال ابو الخير، قانون المرافعات، الطبعة الرابعة ،الناشر محمد خليل،مصر-المنصورة،١٩٥٨،ص٥٢٧ .

[3] د.عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية ،الطبعة الاولى،دار السنهوري،لبنان-بيروت،٢٠١٦،ص٧٤-٧٥.

[4] صادق حيدر،شرح قانون المرافعات المدنية ،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١١،ص ١٩١-١٩٤ .

استشعر الحرج هو ايضا حق له وهو ليس من النظام العام ايضاً فإذا استمر القاضي بنظر الدعوى ولم يطعن احد الخصوم فليس لهما بعد ذلك طلب تنحي القاضي او الطعن في الحكم لنفس السبب وبالتالي فإن مفهوم التنحي الجوازي يشمل حق الخصوم برد القاضي وحق القاضي نفسه بالتنحي اذا استشعر الحرج لذلك تناولنا هاتين الحالتين في بحث واحد هو التنحي الجوازي ونرى انه يمكن تعريف التنحي الجوازي (بأنه منع القاضي من نظر دعوى معينة اذا اثبت الخصوم توافر احد اسباب الرد الجوازي او اذا استشعر القاضي نفسه الحرج من نظرها).

الفرع الثاني

تمييز التنحي الجوازي من ما يشابهه من مصطلحات

قد يختلط مفهوم التنحي الجوازي ببعض المفاهيم الاخرى المقاربة له كرد القضاة الوجوبي والشكوى ضدهم.

إذ يختلط رد القضاة الوجوبي مع التنحي الجوازي في ان كلاهما يجعل القاضي ممنوعا من نظر الدعوى اذا ثبت قيام احد الاسباب التي نص عليها القانون.

إلا ان التنحي الجوازي يتميز عن رد القضاة الوجوبي في ان الاخير يجعل القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يتقدم احد الخصوم بطلب منعه من نظرها.[1]فعلى القاضي ان يمتنع عن النظر في الدعوى من تلقاء نفسه ويعرض تنحيه فإذا نظر الدعوى واغفل ذلك فإن الحكم يفسخ او ينقض وقد يعرض نفسه الى العقوبات الانضباطية بموجب قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠لسنة ١٩٧٩ المعدل [2]وقد حددت اسباب رد القضاة على سبيل الحصر في قانون المرافعات المدنية ولا يجوز التوسع بها او القياس عليها وهي الحالات التي نصت عليها المادة ٩١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.[3]

إذ ان اسباب الرد الوجوبية هي اسباب تجعل القاضي غير ذي صلاحية فيصبح ممنوعاً من سماع دعوى بعينها ولو لم يطلب احد رده من خصومه اما اسباب التنحي الجوازي فهي اجازة منحت للخصوم او للقاضي نفسه طلب التنحي عن الحكم في الدعوى فإذا رضي الخصوم مع وجود هذه الاسباب او لم يطلب القاضي التنحي فلا يصبح القاضي ممنوعاً من سماع الدعوى بل عليه النظر في الدعوى واصدار الحكم المناسب فيها.[4]

ويتشابه التنحي الجوازي مع الشكوى من القضاة في توافر سبب من الاسباب التي تجعل القضاة في كلا الحالتين محل شك وعدم الحكم بحيادية فيحق للخصوم تقديم طلب للشكوى او الرد.

---

[1] د.عباس العبودي،المرجع السابق،ص٧٥.

[2] صادق حيدر،المرجع السابق،ص١٩٢ .

[3] والتي نصت على (لا يجوز للقاضي نظر الدعوى في الاحوال الاتية:
١-اذا كان زوجاً او صهراً او قريباً لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .
٢-اذا كان له او لزوجه او لاحد اولاده او احد ابويه خصومةً قائمة مع احد الطرفين او مع زوجه او احد اولاده او احد ابويه.
٣-اذا كان وكيلاً لاحد الخصوم او وصياً عليه او قيماً او وارثاً ظاهراً له او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم او الوصي او القيم عليه او باحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او حد مديريها .
٤-اذا كان له او لزوجه او لاصوله او لازواجهم او لفروعهم او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلاً عنهم او وصياً او قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
٥-اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها قاضياً او خبيراً او محكماً او كان قد ادى شهادةً فيها).

[4] محمد العشماوي،د.عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن،الجزء الثاني،المطبعة النموذجية،الحلمية الجديدة،١٩٥٨،ص٤٥١.

إلا ان التنحي الجوازي يتميز عن الشكوى من القضاة - التي تناولها المشرع العراقي في المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية- [١]بأن غاية الشكوى هي اتخاذ الاجراءات القانونية والانضباطية بحق القاضي او المحكمة والزامه بتعويض المشتكي عما لحقه من ضرر جراء الفعل الذي ارتكبه القاضي ويشعر مجلس القضاء ليتخذ ما يراه من اجراء مناسب بحق القاضي.[٢]فهي تهدف بصورة اساسية الى اقرار او تثبيت مسؤولية القاضي وتبحث عن اخلاله لقيامه بواجباته اخلالاً لا يشكل خطأ بل اهمالاً مفرطاً يوازيه الجهل المطبق للقانون فهو الطريق الوحيد لامكان مساءلة القضاة مدنياً عما يقع منهم من اخطاء اثناء عملهم بالمحاكم .[٣]

كما تتميز الشكوى من القضاة عن التنحي الجوازي بأنه يجوز لقاضي محكمة التمييز ان يطلب التنحي اذا ما استشعر الحرج فيما لا يمكن الشكوى ضده قانوناً وان لم يصرح القانون بذلك الا ان هذا ما استقر عليه القضاء العراقي إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية (ان هذه المحكمة هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك فهي محكمة رقابة وتدقيق للاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم وليست محكمة موضوع ولا رقابة عليها الا القانون وان ما يرد في القرارات التمييزية يعبر عن الاجتهادات القضائية لقضاة محكمة التمييز).[٤]

كما تختلف عن التنحي الجوازي في ان الحكم بقبولها لا يؤثر على صحة الحكم الصادر من القاضي المشكو منه إلا بمراجعة طرق الطعن اي ان قبول الشكوى لا يستتبع بذاته بطلان الحكم.[٥]فيما لا يمكن للقاضي الاستمرار بنظر الدعوى اذا ما قبل طلب الرد او التنحي فإذا اصدر حكماً رغم ذلك فإن الحكم يلغى وينقض اي يصبح بحكم العدم.

---

[١] إذ نصت على (لكل من طرفي الخصوم ان يشكو القاضي او هيئة المحكمة او احد قضاتها في الاحوال الاتية:
١-اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز او بقصد الاضرار بأحد الخصوم ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغير اقوال الخصوم او الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم .
٢-اذا قبل المشكو منه منفعة لمحاباة احد الخصوم .
٣- اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق.
ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له او يؤخر مايقتضيه بشأنها بدون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهيئة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول وذلك بعد اعذار القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى).

[٢] مدحت المحمود،المرجع السابق،ص ٣٩١ .

[٣] محمد مرعي صعب،مخاصمة القضاة ،دراسة مقارنة،الجزء الاول،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس –لبنان ،٢٠٠٦،ص ٥٧-٥٨.

[٤] قرار رقم ١٠٤٧ /٢٠١٤ في ٢٠١٤/١/٢٨ نقلا عن لفتة هامل العجيلي ،دراسات في قانون المرافعات المدنية،الجزء الاول،مطبعة دار السنهوري،بيروت ،٢٠١٧،ص١١٠ .

[٥] عبد الرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ،الجزء الرابع،الطبعة الثانية،الناشر العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٩ ،ص٥٤٧ وهذا مما يؤاخذ عليه المشرع العراقي فما فائدة اثبات الشكوى ان لم تؤثر على الحكم على العكس من المشرع اللبناني (في المواد ٧٤١-٧٦١ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣)الذي اعتبر هذه الشكوى طريقة من طرق الطعن في الحكم فيما اعتبرها المشرع العراقي اتخاذ لاجراءات قانونية وانضباطية بحق القاضي والزامه بتعويض المشتكي عما لحقه من ضرر .

المطلب الثاني
حالات التنحي الجوازي

يمكن ان نقسم حالات التنحي الجوازي في قانون المرافعات المدنية الى نوعين،النوع الاول منح فيها القانون الحق للخصوم في طلب رد القاضي اما النوع الثاني فقد منح بها القانون الحق للقاضي نفسه ان يطلب التنحي وبما ان هاتين الحالتين هما اجازةً للخصوم وللقاضي نفسه وهي ليست من النظام العام وان نتيجة قبولهما واحدة هي تنحي القاضي عن نظر الدعوى ونقلها الى قاض آخر للنظر فيها وهما يختلفان تماماً عن رد القاضي الوجوبي من حيث الاسباب والآثار لذا فقد آلينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول حق الخصوم في طلب رد القاضي وفي الفرع الثاني حق القاضي في طلب التنحي.

الفرع الاول
حق الخصوم في طلب رد القاضي

ان طلب الخصوم رد القاضي عن نظر الدعوى هو رخصةً منحها القانون لاي من اطراف الدعوى فالامر يتعلق بالجواز وليس الوجوب وهو امر غير متعلق بالنظام العام انما هو تطمين للخصوم وصيانة لثقتهم بحياد القاضي.فإذا ما رضي الخصوم بقضاء القاضي مع قيام هذه الحالات او هذه الاسباب فلا مبرر لرده ومنعه من النظر في الدعوى.[1]وهذه الاحوال حددها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل في ثلاثة اسباب وذلك بنص المادة ٩٣ منه والتي نصت على (يجوز رد القاضي لاحد الاسباب الاتية: ١- اذا كان احد الطرفين مستخدماً عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنتهم او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها . ٢-اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل .٣-اذا كان قد ابدى رأياً فيها قبل الاوان).

وممكن تناول هذه الاسباب تباعاً:

اولاً: اذا كان احد الطرفين مستخدماً عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها

يقصد بالمستخدم كل من تربطه بالقاضي رابطة تبعية كالكاتب والموظف والعامل والسائق والبستاني.[2]
ويقصد بالاعتياد على المؤاكلة قبول الدعوى الى الطعام وتكراره اي ان يكون القاضي اعتاد الجلوس او الاكل بصورة يفهم منها الاستمرار وتكرار الدعوات الى الطعام كدليل الالفة او الصداقة مع ذلك الخصم اما الاجتماع العارض على مائدة الغير فلا يعتبر سببا للرد او التنحي وكذلك الحال في مسألة المساكنة.[3]
ويقصد باعتياد المساكنة السكن المشترك ولو لمدة مؤقتة اذ ان ذلك دليل على الود والصداقة.[4]ولا يكفي في المساكنة ان يسكن القاضي في ذات الفندق الذي يسكن فيه احد الخصوم بل يجب لتحقق هذا الشرط ان يقيما معاً في مسكن واحد او في فندق في غرفة واحدة او جناح خاص وان يعتادا ذلك بصرف النظر عن من يقوم بأداء نفقات الاقامة.[5]
اما موضوع تلقي القاضي الهدية من احد الخصوم فقد ساوى المشرع بين تلقيها قبيل اقامة الدعوى او بعدها وقبول الهدية هنا لا يعتمد على استلامها من القاضي شخصياً فقد يسمح القاضي لزوجته او ابنه

---

[1] د.ادم وهيب النداوي،فلسفة اجراءات التقاضي،المرجع السابق،ص ٧١ .
[2] د.عصمت عبدالمجيد، الوجيز في المرافعات المدنية،دار السنهوري،لبنان- بيروت، ٢٠٢٢، ص٣٩.
[3] د.ممدوح عبدالكريم حافظ،شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،مطبعة الازهر،بغداد،١٩٧١-١٩٧٢،ص٣٦٨-٣٦٩
[4] د.عباس العبودي،المرجع السابق،ص٧٨.
[5] عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الثاني،الطبعة الثانية،الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٩ ،ص ٤٣٣-٤٣٤ .

او غيرهم من اقاربه بقبول الهدية من احد الخصوم.[1]وقد جاء النص مطلقاً إلا اننا مع الرأي الذي يقول[2]ان مجرد قبول الهدية من شخص ما في وقت ما لا يكون سبباً للرد بل يجب ان تكون قبل رفع الدعوى بمدة وجيزة او بعدها مباشرة وليس هناك ما يبررها وان قبولها في هذه الظروف يجعلها مجالا للشك والريبة .

ولا نعرف المقصود على وجه التحديد بكلمة قبيل فهل يقصد بها فترة محددة قبل اقامة الدعوى ؟وما هي هذه الفترة فهل هي شهر ام عام ام اكثر؟ نرى ان المشرع يقصد بها مدة محدودة وقصيرة وهذا يعني انها قد لا تتجاوزالاسابيع أو الشهر ولو كان المشرع يقصد أكثر من ذلك لاعتمد كلمة (قبل) وليس (قبيل) وبالنتيجة فإن مقصد المشرع ان المدة ما بين تلقي الهدية واقامة الدعوى يجب ان تكون قصيرة.

فيما لم يذكر المشرع حالة ما اذا كان احد الخصوم دائناً او مديناً للقاضي فبالتأكيد ان ذلك سبباً يجعل من الصعب على القاضي ان يحكم بلا ميل ونتمنى على المشرع العراقي ان يأخذ هذا الامر بنظر الاعتبار وان يضيفه الى حالات طلب الرد الجوازي اسوةً بالمشرع اللبناني.[3]

ثانياً: اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميـل

لو كان بين القاضي وبين احد الطرفين بغض اوضغينة ناتجة عن خصام او تهمة او ضرب او قتل او تزوير او سرقة وما شاكل ذلك من الاعتداءات التي توغر الصدور وتثير البغض والحقد فلا يمكن له الحكم بلا ميل ولا يشمل ذلك السب والشتم والاهانة التي تقع من احد المتخاصمين على القاضي وإلا لكان في استطاعة كل خصم مراوغ ان يتذرع بهذه الامور ليتخلص من القاضي الذي لا يرغب به او يخشى عدله .[4]ويجب ان تكون الصداقة او العداوة شخصية اذ لا يكفي اتفاق القاضي او اختلافه مع اراء الخصم السياسية مثلا ،ان يكون سببا لرد القاضي.

وهذا السبب من اسباب الرد هو سبب عام تنطوي تحته صور كثيرةٌ تفيد العداوة او المودة وقد اورده المشرع كي يشمل كل الحالات التي يثور فيها الشك حول قدرة القاضي على الحكم بغير ميل او تحيز وبالتالي يجوز طلب رد القاضي لعداوة شخصية ولو لم تنشأ عنها دعوى او لمودة متينة ولو لم تنشأ من الزوجية او القرابة او المصاهرة او المؤاكلة ومرد تقدير ذلك يعود الى المحكمة .[5]

وقد قضت محكمة التمييز (...ان طالب الرد قد اقر بعريضته...بان الحاكم الدكتور(م) من الحكام المعروفين بعدله ونزاهته وانه يتوجس خيفة منه وحيث ان هذا الشعور من قبل طالب الرد توهم ولا عبرة بالتوهم ... عليه قرر رفض طلب الرد وتغريم طالب الرد بغرامة ....).[6]

ويجب ملاحظة ان العداوة الموجبة لتنحي القاضي هنا تنحصر بتلك الموجودة بينه وبين احد الخصوم ولا تتعداها الى العداوة الموجودة بينه وبين وكيل احد الخصوم.[7]إلا ان المشرع لم يتناول فيما اذا كانت العداوة او الصداقة مع احد اقارب الخصوم او ازواجهم وحصرها بالعداوة والصداقة بين القاضي وبين اطراف الدعوى فقط ونحن نرى ان العداوة والصداقة التي قد تؤثر في القاضي بحيث لا يمكنه ان يحكم بلا ميل او تحيز ليست تلك المحصورة بينه وبين اطراف الدعوى فقط بل قد تؤثر عليه ايضا العداوة والصداقة بينه وبين احد اقارب الخصوم خاصةً اذا كان من الدرجة الاولى او بينه وبين احد

---

[1] عبد الجليل برتو،المرجع السابق،ص٢٤٤.

[2] د.ممدوح عبدالكريم حافظ،المرجع السابق،ص٣٦٩.

[3] إذ نصت المادة ١٢٠ على انه(يجوز للخصوم او لاحدهم طلب رد القاضي لاحد الاسباب التالية: ثامناً :اذا كان احد الخصوم دائناً او مدينا او خادما للقاضي او لاحد اقاربه لغاية الدرجة الثانية).

[4] عبدالجليل برتو،المرجع السابق،ص٢٤٤.

[5] عبدالرحمن العلام ،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص ٤٣٤-٤٣٥.

[6] قرار رقم ١١/رد الحكام/١٩٦٥ في ١٩٦٥/١٠/١٨ نقلا عن عبدالرحمن العلام ،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص٤٣٦-٤٣٧ .

[7] د.ربيع شندب ،شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ،الجزء الاول، الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان،٢٠١١،ص ٤٧٨ .

ازواج الخصوم ونعتقد ان اضافة عبارة (او بينه وبين احد اقارب الطرفين من الدرجة الاولى او احد ازواج الطرفين) ليصبح النص بالشكل التالي (اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة او بينه وبين احد اقارب الطرفين من الدرجة الاولى او احد ازواجهم يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل) ان ذلك اقرب للعدالة والانصاف.

ثالثاً: اذا كان قد ابدى رأياً فيها قبل الاوان

ان ابداء الرأي قبل الاوان يخرج القاضي عن حياده ويحمله على التعصب بالرأي عندما ينظر الدعوى ويؤثر على حق الدفاع اذ يثبط عزيمة الطرف الاخر في الدفاع عن حقه .[١]والاحساس بالرأي قبل الحكم ايضاً مانع من اشتراكه برؤية الدعوى وذلك عن طريق الاستشارة كما لو استفتاه احد الخصوم قبل اقامة الدعوى او بعد اقامتها وابدى رأيه فيها او لقن احد الخصوم رأياً او كتب له دفاعاً فذلك يخرجه عن الحياد وقد يحمله على التثبت برأيه ولو خالف مجرى العدالة او قد لا يستمع الى ما يثيره احد الخصوم من دفاع ولو كان موافقاً للقانون إلا ان ذلك لا ينطبق على حالة ابداءه رأياً قانونياً في مؤلف او مقال او انه كان قد اصدر عدة احكام اعتنق فيها مذهباً قانونياً معيناً اذ ينبغي لانطباق النص ان يكون الرأي في ذات الدعوى المطروحة.[٢]

فعلى القاضي ان لا يبدي رأيه في الدعوى قبل الحكم بها فإذا ابدى رأيه قبل اوانه يصعب الرجوع عنه اثناء المرافعة اذا رآه غير مصيب بداعي ما يعتريه من الخجل بترك رأيه كما لو كان القاضي عضواً في محكمة جزائية عند الحكم على المتهم بدعوى الحق العام وعند اقامة الدعوى عليه في المحاكم المدنية كان هذا القاضي قد انتقل الى هذه المحكمة فهنا يعتبر القاضي قد ابدى رأيه سابقاً في الدعوى الا ان ذلك لا ينطبق على حالة ما لو كان هذا القاضي بدعوى سابقة مشابهة للدعوى المقامة لديه او كان قد ابدى رأياً في دعوى تماثل الدعوى المرفوعة امامه ولا يكون ذلك من اسباب الرد او التنحي وكذا لو كان القاضي قد تدخل في الدعوى حينما كانت في محكمة البداءة ولم يتخذ فيها سوى قرارا اعداديا او مؤقتا فلا يكون ذلك موجباً للرد بخلاف ما لو كان قد اصدر قرارا حاسما في الدعوى لان هذا القرار مؤثر في اصل الدعوى بخلاف القرار الاعدادي او المؤقت .[٣]

وترى محكمة تمييز العراق (...ان ما يثبته قاضي المحكمة من قرارات واجراءات يراها لازمة لحسم الدعوى بما في ذلك تفسير العقد المبرز في الدعوى لا يعتبر من قبيل بيان الرأي المسبق في الدعوى بل هو من صميم واجبات المحكمة بحكم ولايتها وسلطتها في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة).[٤]

كما قضت بأن (القرارات التي تصدرها المحكمة قبل الفصل في اصل النزاع قرارات ادارية الغرض منها تهيئة الدعوى للفصل فيها فلا يكون الحاكم قد افشى رأيه في الدعوى عند اصداره مثل هذه القرارات).[٥]

ولا يصح الاثبات في هذا السبب إلا بدليل خطي او بإقرار من القاضي نفسه كأن يعترف القاضي بأنه قد ابدى رأياً في الدعوى المعروضة امامه والرأي الذي يجوز طلب الرد على اساسه هنا هو ذلك الذي اذا ابداه القاضي يحرم من حرية الحكم في الدعوى ويجب ان لا يتم التوسع بإستنتاج هذا الامر.[٦]

يذكر ان هذه الحالات كانت قد وردت في نص المادة ٩٣ على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز التوسع في تطبيقها او اضافة حالات اخرى لم تذكر بصراحة في هذه المادة لكي لا يصبح طلب رد القاضي وسيلة بيد الخصوم يلجؤون اليها للماطلة في المحاكمة.[٧]على انه في حالة توافر احد اسباب الرد

---

[١] د.ادم وهيب ،فلسفة اجراءات التقاضي،المرجع السابق،ص٧١.

[٢] عبدالرحمن العلام ،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص٤٣٧.

[٣] عبد الجليل برتو،المرجع السابق،ص٢٤٥.

[٤] قرار رقم ٩٠٦/مدنية رابعة/٨١ في مجموعة الاحكام العدلية،العدد الاول،السنة الثالثة عشر،١٩٨٢ ،ص٤٦-٤٧ نقلاً عن د.ادم وهيب النداوي،فلسفة اجراءات التقاضي،المرجع السابق،ص٧١ .

[٥] قرار رقم ٢/مستعجل/١٩٦٥ في ٦٥/١٦٣ نقلاً عن عبدالرحمن العلام،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص٤٣٩.

[٦] د.ربيع شندب،المرجع السابق،ص٤٧٧.

[٧] د.ربيع شندب،المرجع نفسه،ص٤٧٣ .

الجوازية في احد القضاة فإن هذا السبب لا ينسحب ليطال قاض آخر من القضاة الذين تتألف منهم هيئة المحكمة لمجرد ان هذين القاضيين قد شاركا في تشكيل المحكمة لفترة زمنية طويلة.[١]
ونرى ان المشرع العراقي شمل القاضي فقط بالرد اذا ابدى رأيا في الدعوى قبل الاوان إلا انه لم يشمل الخبراء او المحكمين او الادعاء العام وحبذا لو اخذ المشرع العراقي مأخذ المشرعين المصري واللبناني اللذين منحا الحق للخصوم في طلب تنحي المحكمين او الخبراء او الادعاء العام وذلك لوحدة السبب وهي الحكم بلا ميل.[٢]

الفرع الثاني
حق القاضي في طلب التنحي

الاصل انه لا يجوز للقاضي التنحي من تلقاء نفسه ولو وجد احد اسباب الرد المنصوص عليها في نص المادة ٩٣ لان ذلك يعد استنكافاً منه عن ايفاء وظيفته وربما كان خوفه على نفسه واقعاً في غير محله فلا يلزم ان يحرم المحكمة والمتداعيين من سعة علمه وخبرته[٣]إلا انه قد يستشعر بالحرج من النظر في بعض القضايا لذا اجاز له القانون طلب التنحي من نظرها فنصت المادة ٩٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (يجوز للقاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي).
والغرض من هذا التنحي هو لزيادة الحيطة ورفع الحرج عن القضاة. ويتمتع رئيس المحكمة بسلطة تقديرية واسعة لتقدير مدى جدية الحرج الذي ينتاب القاضي كما لو كان احد الخصوم او كلاهما من زملاء الدراسة او جار قديم او تربطه علاقة صداقة بوالد احد الخصوم ويعود تقدير هذا الامر الى القاضي نفسه ولا شأن لاحد طرفي الدعوى فيه وليس لجهة اخرى الرقابة على ما يرتأيه.[٤]
والمقصود بالحرج هنا ان يستشعر القاضي في نفسه عدم راحة الضمير لاي سبب قد لا يجعله محايداً في نظر الدعوى رغم انه لم يقم به سبب من اسباب الرد التي حددها القانون فمنحه فرصة لاراحة ضميره بالتنحي عن نظر الدعوى ولم يحدد القانون او يحصر الحالات التي يستشعر بها القاضي الحرج وانما ترك ذلك للقاضي نفسه وتقدير رئيس المحكمة في اقرار التنحي من عدمه.[٥]
قضت محكمة التمييز العراقية بأن (التنحي رخصة منحها المشرع لقاضي محكمة الموضوع اذا ما استشعر الحرج من النظر في الدعوى عملا باحكام المادة ٩٤ من قانون المرافعات المدنية وليس للخصوم ان يطلبوا منه التنحي لكن لهم طلب رد القاضي للاسباب التي نص عليها القانون).[٦]
على انه يجب ان يكون التنحي في هذه الحالة مستنداً الى سبب هام وجدي وان لا يشكل وسيلة للتهرب من النظر في الدعوى وفي كل الاحوال فإن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر في طلب التنحي .[٧]
يستوي في ذلك ان كان القاضي عضواً في هيئة او فردا اوقاضيا للمواد المستعجلة او للتنفيذ او اي قاضي آخر فإذا لم يطلب هذا القاضي تنحيته ولم يطلب الخصوم رده في حالة الجواز فلا يبطل الحكم الذي يشترك في اصداره وسواء وافق رئيس المحكمة على التنحي ام لم يوافق فإن ذلك يعد عملاً ادارياً لا يستلزم حكماً يصدر به.[٨]

---

[١] د.ربيع شندب،المرجع نفسه،ص٤٧٩.
[٢] وذلك بنص المادة ٨٢٩ من قانون المرافعات المدنية المصري والمادة ١٢٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.
[٣] عبد الرحمن العلام ،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص ٤٤٠.
[٤] د.عصمت عبد المجيد بكر،شرح احكام قانون المرافعات المدنية،دارالسنهوري،بيروت،٢٠١٩،ص٧٩-٨٠ .
[٥] صادق حيدر،شرح قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة ،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١١،ص ١٩٤-١٩٥.
[٦] قرار رقم ٢٣١٥ /م٢/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٨/١٧ نقلاً عن دريد داوود سلمان الجنابي ،المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،قسم المرافعات ،الجزء الثاني،مكتبة الصباح،بغداد،٢٠١٠،٩٥ .
[٧] د.محمد علي عبده،اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى ،بيروت،٢٠٠٨،ص ١٨٦.
[٨] عبدالرحمن العلام،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص٤٤١.

المبحث الثاني
احكـــام التنحي الجوازي

ان لطلب التنحي الجوازي سواءً كان من قبل الخصوم او من القاضي نفسه اجراءات رسمها القانون لابد من اتخاذها والالتزام بها شكلا ومضموناً فإذا ما تم قبول الطلب فإن ذلك ينتج اثاراً على الدعوى ومن ينظرها لذا سوف نتناول في هذا المبحث الاجراءات الشكلية لطلب التنحي الجوازي وآثار التنحي الجوازي في مطلبين تباعاً.

المطلب الاول
الاجراءات الشكلية لطلب التنحي الجوازي

ونقصد بها الاجراءات الشكلية لطلب الخصوم رد القاضي جوازاً والاجراءات الشكلية لطلب القاضي نفسه التنحي اذا استشعر الحرج. عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الاجراءات الشكلية لطلب رد القاضي جوازاً من قبل الخصوم والفرع الثاني الاجراءات الشكلية لطلب القاضي التنحي اذا استشعر الحرج.

الفرع الاول
الاجراءات الشكلية لطلب رد القاضي جوازاً من قبل الخصوم

حددت المادتين ٩٥ و٩٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي اجراءات طلب الرد فاستلزمت هاتين المادتين ان يقدم الطلب بعريضة تشتمل على اسباب الرد وان يرفق بها ما لدى طالب الرد من اوراق مؤيدة لطلبه وعلى القاضي الذي طلب رده ان يجيب كتابةً على وقائع الرد واسبابه خلال الثلاثة ايام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الاوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة.[١] باعتبارها الجهة المعنية بالنظر بطلبات رد القضاة . وفي هذه الحالة على القاضي بمجرد تقديم طلب الرد ان يمتنع عن الاستمرار بنظر الدعوى حتى يفصل فيه من قبل محكمة التمييزحيث تتولى تدقيق الرد والاسانيد المرفقة به وجواب القاضي عليه ولها بموجب سلطاتها التقديرية اما ان تقرر الاستجابة الى طلب الرد او رد الطلب ان لم تجد سبباً يجيز قبوله وفي هذه الحالة تغرم طالب الرد مبلغاً لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار[٢] فإذا ما عاد طالب الرد الى تقديم طلب آخر لرد القاضي نفسه في الدعوى ذاتها فتتبع نفس الاجراءات السابقة ولكن لا يلزم القاضي بالامتناع عن نظر الدعوى وله ان يستمر بنظرها لحين البت بطلب الرد من محكمة التمييز.[٣]

فإذا ما قررت محكمة التمييز رد الطلب للمرة الثانية فإنها تقرر تغريم طالب الرد مالا يقل عن ضعف الغرامة التي قررتها في قرار رد الطلب السابق دون التقيد بالحد الاعلى وبذلك حدد المشرع الحد الادنى للغرامة المفروضة على طالب الرد للمرة الثانية الا انها لم تحدد الحد الاعلى وتركت تقدير ذلك لسلطة المحكمة .

والحكم بالغرامة على من رفض طلبه بالرد انما هو إجراء رتبه القانون للتقليل من اسراف المتقاضين في طلبات الرد لاسباب غير جدية بغية تعطيل الفصل في المنازعات او النيل من سمعة القضاة لما فيه من تجني عليهم.[٤]

لكن إذا كان الطلب مقدما لرد اكثر من واحد من اعضاء المحكمة وكان الطلب واحداً فلا يغرم الا بغرامة واحدة اما اذا كان الطلب متعددا بتعدد القضاة الذين طلب ردهم فيجب تغريمه عن كل طلب على حدة ذلك لان النص اوجب فرض الغرامة عن الطلب وبالتالي فلكل طلب غرامة ان ردت طلباتهم ولكن لا يجوز الحكم بالغرامة على طالب الرد إلا اذا كانت المحكمة قد نظرت باساس الطلب وحكمت برده اما اذا لم تنظر بأساس الطلب وقررت رده شكلاً كما لو تقدم به بعد اوانه او تقدم به شفوياً او

---

[١] د.عباس العبودي،المرجع السابق، ص٧٩-٨٠.
[٢] عدل مبلغ الغرامة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ واصبحت عشرة اضعاف ماهي عليه.
[٣] مدحت المحمود،المرجع السابق،ص ١٦٣ .
[٤] عبدالرحمن العلام،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص٤٤٦ .

تقدم به وكيله بدون ان يكون مفوضاً بذلك فلا يحكم على مقدم الطلب هنا بغرامة اذ لم يدخل في اصل الطلب ولم يعرف فيما اذا كان الطالب محقاً او لا.[١]

وقد اشترطت المادة ٩٥ ان يقدم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه والحكمة من ذلك هو الحيلولة دون انتظاره لاتضاح موقف القاضي في المحكمة فإن كان يميل باجراءاته نحو مصلحته سكت وان وجده يميل نحو خصمه قدم طلباً برده وهذا لا يتفق مع المصلحة العامة لذا اوجب المشرع تقديم الطلب قبل الدخول باساس الدعوى والا سقط حقه في الطلب على تقدير انه تنازل عن رد القاضي ذلك لان رد القاضي هنا شرع لمصلحة الطرفين انفسهم فلهم ان يباشروا به او يتنازلوا عنه.[٢]

وقد قضت محكمة التمييز ان طلب رد القاضي مؤسس على احكام المادة ٣/٩٣ بحجة ان القاضي كان قد ابدى رأياً في الدعوى قبل الاوان عندما علم بنقض الحكم الصادر في الدعوى بقوله (انه سيصر على حكمه) فكان على وكيل المدعى عليها والحالة هذه ان يطلب رد القاضي قبل النظر في الدعوى بعد النقض لا ان يستمر في الحضور فيها حتى ختام المرافعة إذ لا يحق بعد ذلك ان يطلب رد القاضي بعد فتح المرافعة إلا اذا استجدت اسباب جديدة .[٣]كما قضت ان طلب رد القاضي يجب ان يقدم قبل الدخول في اساس الدعوى.[٤]

هذا اذا كان طالب الرد على علم مسبق باسباب الرد لكن قد يحصل احيانا ان طالب الرد لم يكن يعلم سابقا او ان سبب الرد قد استجد بعد الدخول باساس الدعوى لذا منح القانون الحق في هذه الحالة بتقديم طلب الرد استثناء من الاصل بعد الدخول باساس الدعوى كما لو قامت اسباب الرد بشخص الحاكم وتعلقت به بعد الدخول بأساس الدعوى او اذا اثبت طالب الرد انه لم يعلم بها الا بعد الدخول بأساس الدعوى فيجوز له هنا طلب الرد على الرغم من دخوله بأساس الدعوى وابداء الدفوع فيها فلا يصح ان يكون العلم المتأخر او قيام السبب بعد نظر الدعوى سببا في اضاعة الغاية التي قصدها القانون.[٥]

وقد نصت المادة ٩٥ على (١- يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيها.٢- يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدت اسبابه او اثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها).[٦]

كما نصت المادة ٩٦ على (١- يقدم طلب الرد بعريضة الى القاضي او الى رئيس الهيئة على حسب الاحوال.

٢-يجب ان تشتمل العريضة على اسباب الرد وان يرفق بها ما لدى طالب الرد من اوراق مؤيدة لطلبه .ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي او الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد.

٣-يجب على القاضي الذي طلب رده ان يجيب كتابةً على وقائع الرد واسبابه خلال الثلاثة الايام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الاوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة واذا قررت محكمة التمييز رد القاضي تعين قاضياً بدله أما اذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي او الهيئة النظر في الدعوى.

---

[١] عبدالجليل برتو،المرجع السابق،ص٢٤٧ .

[٢] عبدالرحمن العلام،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص ٤٤٢.

[٣] قرار رقم ١٩٨٥/١١٩٦ في ١٩٨٥/٨/٢٥ نقلاً عن د.عصمت عبد المجيد بكر،الوجيز في المرافعات المدنية،المرجع السابق ، ص ٤١ .

[٤] قرار رقم ٦٦٠/عقار /١٩٨٦-١٩٨٧ في ١٩٨٧/٥/٢٤ نقلا عن د.عصمت عبد المجيد بكر،الوجيز في المرافعات المدنية ،المرجع السابق، ص٤٢.

[٥] عبدالرحمن العلام،الجزء الثاني،المرجع السابق ،ص٤٤٣

[٦] ولم يحدد نص هذه المادة مدة زمنية لتقديم طلب الرد بعد علم الخصم بسبب الرد ونحن نرى كان الاجدر بالمشرع ان يحذو حذو المشرع اللبناني الذي حدد مدة ثمانية ايام من تاريخ وقوع السبب او العلم به وذلك بنص المادة ١٢٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ والتي جاء فيها (يقدم طلب الرد تحت طائلة عدم قبوله قبل المناقشة في الموضوع مالم يكن سببه قد وقع او عرف بعد ذلك وفي هذه الحالة يجب تقديمه خلال ثمانية ايام من وقوع سببه او العلم به).

٤- اذا رأت المحكمة رد الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار).

ويبقى لطالب الرد الحق في التنازل عن طلبه متى شاء مادام لم يفصل فيه فهو في كل الاحوال امر شرع لمصلحته ولا يجبر على الاستمرار في اجراء يرغب في التنازل عنه.

لكن ماذا لو تم افهام ختام المرافعة وعلم طالب الرد بقيام سبب الرد بشخص القاضي؟ فما حكم الاجراءات والقرارات الصادرة اثناء السير في الدعوى؟

يرى جانب من الفقه[١]ان للخصم ان يدلي بطلب الرد ولو بعد افهام ختام المرافعة في الدعوى متى اثبت انه لم يعلم بسبب الرد إلا بعد الدخول بأساس الدعوى وفي هذه الحالة يقبل طلب الرد منه إلا ان قبول الطلب لا يؤثر على صحة القرارات التي صدرت قبل افهام ختام المرافعة.

على انه (لا يجوز اثارة اي سبب من اسباب الرد الجوازية امام محكمة التمييز بعد ان فات على المميزين سلوك الطريق القانوني لرد الحكام).[٢]

لكن ماذا لو صدر الحكم غيابياً دون ان يعلم الخصم بشخص القاضي ثم بعد ذلك يتضح لطالب الرد قيام سبب الرد بالنسبة اليه بعد صدور الحكم في الدعوى؟

الحقيقة لم يصرح المشرع بهذا الحكم وبالنتيجة ترك تقدير هذا الامر للفقه والقضاء ويرى جانب من الفقه[٣]ان الحكم هنا لا يعتبر باطلاً ولا يمكن للمحكوم عليه طلب الرد بعد صدور الحكم لان محل هذا الطلب هو قبل تمام الفصل في الدعوى اذ ان الغاية منه تفادي حسمها بواسطة القاضي المطلوب رده وكل ما يستطيع فعله المحكوم عليه هنا هو الطعن بالحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً.

الفرع الثاني

الاجراءات الشكلية لطلب القاضي التنحي اذا استشعر الحرج

الحقيقة ان قانون المرافعات المدنية لم يحدد بشكل مفصل الاجراءات الشكلية التي يجب ان يسلكها القاضي عند تقديمه طلب التنحي لاستشعاره الحرج سوى ماجاء بنص المادة ٩٤ منه والتي نصت على(يجوز للقاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي)

إلا ان مادرج عليه العرف انه اذا كان طلب التنحي من قبل القاضي نفسه لاستشعار الحرج لاي سبب فله ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في طلب التنحي ولرئيس المحكمة السلطة في اقراره على ذلك بحسب الاحوال اما اذا كان القاضي الذي يروم التنحي لاستشعاره الحرج هو احد اعضاء محكمة التمييز فعليه ان يعرض امر التنحي على رئيس محكمة التمييز وللاخير اقراره ذلك من عدمه وسواء وافق رئيس المحكمة ام لم يوافق على ذلك فإنه يبقى عملا اداريا لا يستلزم اصدار حكم به فإذا رفض طلب القاضي في التنحي عليه ان يمضي بنظر الدعوى.

لكن ماذا لو قدم طلبان في نفس الوقت طلب من القاضي نفسه بالتنحي لاستشعاره الحرج وطلب من احد الخصوم لرده لنفس السبب الذي استشعر الحرج عليه او قد يكون لسبب آخر ؟ الحقيقة لم يصرح قانون المرافعات المدنية بحكم ذلك إلآ اننا مع الرأي الذي يقول بأن الاولى ان يسار في اجراءات التنحي فإذا ما قبل طلب التنحي فلا يكون لطلب الرد والحكم فيه بعد ذلك من محل .[٤]وذلك للحفاظ على كرامة القضاء وهيبته.

وهنا يثار تساؤل هل ان المادة ٩٥ تشمل حالة طلب تنحي القاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى وهل يجب عليه تقديم طلب التنحي قبل الدخول في اساس الدعوى وهل يسقط حقه في طلب التنحي ؟

---

[١] انظر عبد الرحمن العلام،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص٤٤٣.

[٢] قرار رقم ١٤٨/حقوقية/١٩٦٥ في ١٩٦٥/١١/٢٧ نقلا عن عبدالرحمن العلام،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص٤٤٤.

[٣] د.عبدالمنعم الشرقاوي،شرح المرافعات المدنية والتجارية ،الجزء الاول،الطبعة الثانية،ص ٢١٥. د.عبدالرحمن العلام،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص ٤٤٣.

[٤] عبدالرحمن العلام ،الجزء الثاني،المرجع نفسه،ص٤٤١.

رغم ان القانون لم يصرح باجابة لهذا السؤال كما انه لم يلزم القاضي بطلب التنحي بوقت او مدة معينة الا اننا نرى ان ذلك لم يكن سهواً او اغفالا من المشرع بل هو فرصة للقاضي متى ما رأى نفسه انه وصل الى الحالة التي يصعب عليه الحكم في الدعوى بحيادية وبدون تحيز او ميل فقد يعتقد القاضي لوهلة ما انه قادر على تجاوز مشاعره اتجاه الخصم في الدعوى المنظورة إلا انه بعد ذلك يكتشف صعوبة الامر او قد تسيطر عليه غرائزه في الانتقام او مخالفة الضمير إلا انه بعد ذلك يستجيب لمبادئه او ضميره لذا منح المشرع الوقت الكافي للقاضي للتنحي متى ما استشعر الحرج وهي عبارة راقية ومعبرة تجمع الكثير من المعاني والاهداف.

المطلب الثاني
آثار التنحي الجوازي

ان طلب رد القاضي او تنحيه يجوز توجيهه لكل قاضي مهما كان نوع المحكمة التي يقضي فيها او العمل القضائي الذي يقوم به. فكلمة القاضي هنا واردة بمعناها العام فتشمل كل من يُطلب منه اصدار حكم في قضية او الاشتراك في اصداره.[١]

فإذا وجدت محكمة التمييز ان طلبات الرد او التنحي وجيهةً وان الاسباب التي عرضت في الطلب كافية للرد او التنحي قررت المحكمة رد القاضي او تنحيه ويجب حينئذ على القاضي ان يتنحى عن رؤية الدعوى وتعين محكمة التمييز القاضي الذي يقوم مقامه.[٢]وان قرار انتداب القاضي الجديد هو من القرارات الادارية التي تهدف الى تنظيم المرفق الاداري القضائي وتنظيم العمل داخل المحاكم ولا يتعلق بموضوع الدعوى و بالتالي لا علاقة للخصوم به من هذه الناحية فلا تكون المحكمة ملزمة بابلاغهم بذلك.[٣]وليس لهم حق الطعن به.

ولمعرفة اثار طلب رد القاضي الجوازي او طلب التنحي الجوازي لابد من تناولهما في فرعين مستقلين نخصص الفرع الاول لآثار رد القاضي والفرع الثاني لآثار تنحي القاضي.

الفرع الاول
آثار رد القاضي

عند تبلغ القاضي المطلوب رده طلب الرد عليه ان يتوقف عن نظر الدعوى الى ان يفصل في الطلب ويمتنع عليه اصدار او المشاركة في اصدار اي حكم في القضية اذ يتعرض ذلك الحكم الى البطلان إلا ان ما اتخذه هذا القاضي من اجراءات قبل التقدم بطلب الرد لا يمكن ابطالها تحت ذريعة الرد الا في حال ثبوت عدم قانونيتها وفقا للاصول والقوانين المعتمدة.[٤]

يرى جانب من الفقه[٥]ان قرار محكمة التمييز برد القاضي او عدم الرد قطعي لا يجوز الطعن فيه الا بطريق تصحيح القرار كشأن قرارات محكمة التمييز.

فإذا قررت محكمة التمييز رد القاضي تعين قاضيا بدلا عنه اما اذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي النظر في الدعوى وفقاً لنص المادة ٣/٩٦ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل واذا صدر الحكم بقبول طلب الرد فليس للقاضي ان يطعن فيه بالاستئناف لانه ليس طرفا في خصومة موجهة اليه كما ان ذلك لا يتفق مع كرامة القاضي فليس من اللائق للقاضي ان يصر على نظر دعوى طلب رده فيها ولو كانت الوقائع المنسوبة اليه غير صحيحة كما لا يجوز الحكم على القاضي بالمصاريف فيما لو قبل طلب الرد.[٦]

---

[١] محمد العشماوي،د.عبدالوهاب العشماوي، المرجع السابق ،ص ٤٦٠.
[٢] عبدالجليل برتو،المرجع السابق،ص٢٤٦-٢٤٧.
[٣] د.ربيع شندب،المرجع السابق،ص ٤٨٤ .
[٤] د.ربيع شندب،المرجع نفسه،ص ٤٨٧ .
[٥] انظر عبدالرحمن العلام،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص٤٤٥ .
[٦] د.عباس العبودي،المرجع السابق،ص٨٠. انظر كذلك د.محمد كمال ابو الخير،المرجع السابق ، ص ٥٥٤ .

وفي كل الاحوال فإن تقديم طلب الرد يترتب عليه وقف الدعوى الاصلية بقوة القانون وعدم استمرار القاضي او الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل فيه.وذلك وفقاً لنص المادة ٢/٩٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على(...ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي او الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد) فطلب الرد ينتج اثراً فورياً هو كف يد القاضي او الهيئة عن نظر الدعوى الى ان يبت في الطلب.[١]وهذا الوقف يقع بقوة القانون ويجري اثره ولو لم تحكم به المحكمة او يطلبه احد من الخصوم.[٢]

الفرع الثاني
آثار تنحي القاضي

عند عرض القاضي طلب تنحيه عن نظر الدعوى على رئيسه وهو هنا رئيس محكمة الاستئناف في المنطقة الاستئنافية اما اذا كان قاضي من قضاة محكمة التمييز فإن الطلب يقدم الى رئيس محكمة التمييز فإذا استجاب الرئيس الى طلب القاضي يقر الطلب ويقرر رؤية الدعوى من قبل قاضي آخر من ذات المحكمة او في محكمة اخرى ضمن المنطقة الاستئنافية ويعيد اضبارة الدعوى الى ذات المحكمة لتتولى ارسالها الى القاضي الذي نسب بموجب قرار رئيس محكمة الاستئناف لرؤيتها.[٣]

بعد عرض الطلب على رئيس الهيئة القضائية او رئيس محكمة الاستئناف اذا كان القاضي ضمن المنطقة الاستئنافية اما اذا كان طالب التنحي هو قاض في محكمة التمييز فيعرض امر تنحيه على رئيس محكمة التمييز ويتوقف امر التنحي على اذن رئيس المحكمة الذي يتمتع بسلطة تقديرية في مدى جدية الحرج الذي ينتاب القاضي ويعتبر قرار رئيس المحكمة بقبول التنحي او رفضه قراراً ادارياً وليس حكماً قضائياً وبالتالي لا يجوز الطعن فيه فلا شأن لاحد اطراف الدعوى فيه ولا رقابة لاي جهة اخرى بهذا الخصوص.[٤]

علق المشرع رغبة القاضي في التنحي على اقرار رئيس المحكمة فإذا وافق الاخير تحال الدعوى الى قاض آخر او تنقل الى محكمة اخرى اما اذا لم يوافق فعلى القاضي ان يستمر في نظر الدعوى لان القرار الصادر بتنحية القاضي هو قرار اداري وليس حكما يخبر به الخصوم لذلك لا يجوز الطعن فيه.[٥]

على انه اذا رفض طلب القاضي الاذن له بالتنحي كان عليه ان يمضي في نظر الدعوى ولا يؤثر ذلك على الحكم ولا يملك الخصم ذو المصلحة في الرد ان يطعن في قرار المحكمة بعدم الاذن للقاضي بالتنحي لانه ليس حكماً وانما عملا نظامياً داخلياً وهذا يعني ان طلب القاضي الاذن له بالتنحي لا علاقة له بطلب رده فلكل منهما مجاله الخاص ولا يستفيد الخصم من طلب القاضي التنحي انما عليه اذا اراد رد القاضي ان يلجأ الى الاجراءات التي وضعها القانون في هذا الشأن.[٦]

لكن ماذا لو طلب الخصم رد جميع قضاة المحكمة او طلب القضاة جميعاً التنحي عن نظر الدعوى بحيث لم يبق منهم ما يكفي لاصدار الحكم؟

لم يتناول المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية هذه الحالة ولم يذكرها صراحةً إلا اننا نعتقد ان طلب الخصم رد جميع قضاة المحكمة اوعرض قضاة المحكمة انفسهم طلب التنحي يخلق حالة من حالات نقل الدعوى التي تدخل في اختصاص محكمة التمييز إذ يتعذر هنا تشكيل هيئة المحكمة فتطبق عندئذ احكام المادة ٩٧ من قانون المرافعات المدنية التي جاء فيها (يجوز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز اذا تعذر تشكيل المحكمة لاسباب قانونية او كان لرؤية الدعوى مايؤدي الى الاخلال بالامن او لاي سبب اخر تراه محكمة التمييز مناسباً).

---

[١] د.عماد حسن سلمان،شرح قانون المرافعات المدنية،مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠١٩،ص٤٥.
[٢] محمد العشماوي،د.عبدالوهاب العشماوي،المرجع السابق،ص٤٦٤ .
[٣] مدحت المحمود ،المرجع السابق،ص١٦١.
[٤] د.عصمت عبدالمجيد بكر،المرجع السابق،ص ٧٩-٨٠ .
[٥] د.عماد حسن سلمان ،المرجع السابق،ص٤٣ .
[٦] محمد العشماوي،د.عبدالوهاب العشماوي،المرجع السابق،ص ٤٧١.

وهذه بالطبع من الحالات النادرة الحدوث إلا انها قد تحدث استثناء كما لو كان احد الخصوم هو زميل لهم في نفس المحكمة او في محكمة اخرى فهنا تطبق هذه المادة بعد عرض الامر على محكمة التمييز فتحدد المحكمة التي تنقل اليها الدعوى ونعتقد ان عدم نص المشرع على هذا الامر صراحةً لا يعد عيبا او قصوراً ذلك انه تناول حالة تعذر تشكيل المحكمة بنص المادة المذكورة ورسم الطريق لتحديد المحكمة التي تنقل اليها الدعوى.

وعلى محكمة التمييز ان تعين المحكمة التي تنقل اليها الدعوى والتي يجب ان تكون من ذات الصنف والدرجة مما يعني ان طلب نقل الدعوى لا يتعرض الى الاختصاص النوعي ولا الى مبدأ التقاضي على درجتين.[1]

إلا ان نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز لا يشمل نقل (الطعن التمييزي) حيث ان القانون نظم قواعد نقل الدعوى من محكمة موضوع الى محكمة موضوع اخرى وهي لا تشمل القضايا التي تتعلق بالطعن التمييزي وعليه فلا مجال قانوناً لنقل الطعن التمييزي من اختصاص محكمة استئناف بصفتها التمييزية الى محكمة استئناف اخرى بذات الصفة استناداً لنص المادة ٩٧ من قانون المرافعات المدنية وهذا ماجاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية.[2]

الخـــاتمة

وفي ختام البحث توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج

١-ان رد القاضي يعني عدم صلاحيته لنظر الدعوى اذا قام سبب من الاسباب التي تدعو الى الشك في حكمه وانحيازه الى احد الخصوم ولا يعني ذلك الشك في نزاهة القاضي لان القاضي المطعون في نزاهته لا يصلح ان يكون قاضياً اساساً .

٢-ان طلب رد القاضي لاحد الاسباب الجوازية هو امر بين الامرين اذا تحققت اسبابه وجب تنحية القاضي واذا لم يطلبه احد منهم رغم قيام السبب ولم يتنحى القاضي من تلقاء نفسه فلا تثريب ولا شائبة.

٣-ان التنحي الجوازي يختلف عن التنحي الوجوبي في ان الاخير يصبح غير صالح لنظر الدعوى ويمنع من نظرها فإن نظرها او اصدر حكماً فيها كان حكمه باطلا واجراءاته باطلة كما يختلف التنحي الجوازي عن الشكوى من القضاة بأن غاية الشكوى هي اتخاذ الاجراءات القانونية والانضباطية بحق القاضي والزامه بتعويض المشتكي عما لحقه من ضرر.

٤-ان حالات طلب الرد الجوازي التي منحت للخصوم قد حددها القانون على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع بها أما حق القاضي في طلب التنحي فقد اختصرها القانون بعبارة(اذا استشعر الحرج) وتلك عبارة واسعة وغير محدودة إلا ان القانون جعل السلطة التقديرية في ذلك لرئيس المحكمة.

٥-حدد القانون لطلب التنحي الجوازي سواء من الخصوم او القاضي نفسه اجراءات شكلية لابد من اتخاذها كما اوجب تقديم طلب الرد من قبل الخصوم قبل الدخول في اساس الدعوى وإلا سقط الحق فيها ويترتب على تقديم طلب الرد او التنحي وقف الدعوى الاصلية بقوة القانون وعدم استمرار القاضي في نظر الدعوى حتى يبت في الطلب .

التوصيات

١-نصت المادة ١/٩٣ على (اذا كان احد الطرفين مستخدماً عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها)وقد استخدمت كلمة قبيل ولا نعرف هل كان المشرع العراقي يقصد عدة ايام ام عدة اسابيع ام عدة اشهر وان ذلك يجعل هذه

[1] د.ربيع شندب ،المرجع السابق،ص ٤٧١.

[2] قرار رقم ٢٩٤/الهيئة الموسعة /١٩٩٠ في ١٩٩٠/١/٣٠ نقلا عن فلاح كريم وناس آل جحيش ،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،الجزء الاول،دار السنهوري، بيروت ،٢٠٢٠،ص ٥١٠-٥١١.

الكلمة فضفاضة وقد يتوسع في تفسيرها نقترح على المشرع العراقي ان يحدد المدة التي يصبح معها طلب الرد مقبولاً.

٢-منح المشرع العراقي الحق لأحد الخصوم في طلب رد القاضي او تنحيه (اذا كان احد الطرفين مستخدماً عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها) ولم يذكر حالة ما اذا كان احد الخصوم دائنا او مدينا للقاضي ونرى ان كون احد الخصوم دائنا او مدينا له سببا يجعل من الصعب عليه ان يحكم بلا ميل نتمنى من المشرع العراقي ان يأخذ هذا الامر بنظر الاعتبار وان يضيفه الى هذه الحالة بنص المادة ١/٩٣ من قانون المرافعات المدنية.

٣-نصت المادة ٢/٩٣ (اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل) ونحن نرى ان لا يقتصر ذلك على العداوة او الصداقة بينه وبين احد الطرفين بل يجب ان يشمل (اذا كان بينه او بين احد اقرباءه من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية وبين احد الطرفين) إذ ان ذلك يرجح معه ايضا عدم استطاعته الحكم بغير ميل فنقترح على المشرع العراقي تعديل نص هذه الفقرة لتصبح بالشكل الاتي(اذا كان بينه او بين احد اقرباءه الى الدرجة الثانية وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل).

٤-منح المشرع الحق للخصوم بطلب رد القاضي او تنحيه جوازاً اذا كان قد ابدى رأياً في الدعوى قبل الاوان إلا اننا نلاحظ ان المشرع العراقي لم يمنح هذا الحق للخصوم فيما يتعلق بالمحكمين او الخبراء او الادعاء العام كما فعل ذلك المشرعين المصري واللبناني ونتمنى من المشرع العراقي ان يحذو حذوهما ليصبح من حق الخصوم طلب رد المحكمين والخبراء او الادعاء العام اذا ما ابدوا رأيا قبل الاوان.

المراجع

١- د.ادم وهيب النداوي،فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات،الطبعة الاولى،١٩٨٨.

٢- د.اجياد ثامر نايف الدليمي،مقدمة قانون المرافعات المدنية ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،الطبعة الاولى ،دار الجيل العربي،الموصل،٢٠١٢.

٣ - دريد داوود سلمان الجنابي،المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،قسم المرافعات ،الجزء الثاني،مكتبة الصباح،بغداد،٢٠١٠ .

٤- د.ربيع شندب ،شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ،الجزء الاول، الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان،٢٠١١.

٥- صادق حيدر،شرح قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة ،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١١.

٦- د.عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية ،الطبعة الاولى،دار السنهوري،لبنان-بيروت،٢٠١٦.

٧- عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الثاني،الطبعة الثانية،الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٩.

٨-عبد الرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ،الجزء الرابع،الطبعة الثانية،الناشر العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٩.

٩- عبدالجليل برتو،شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية،الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة،بغداد،١٩٥٧.

١٠ - د.عبدالمنعم الشرقاوي،شرح المرافعات المدنية والتجارية ،الجزء الاول،الطبعة الثانية.

١١- د.عصمت عبد المجيد بكر،شرح احكام قانون المرافعات المدنية،مكتبة السنهوري،دار السنهوري،بيروت،٢٠١٩.

١٢- د.عصمت عبد المجيد بكر،الوجيز في المرافعات المدنية،دار السنهوري ،بيروت ،٢٠٢٢ .

١٣- د.عماد حسن سلمان،شرح قانون المرافعات المدنية،مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠١٩.

١٤- فلاح كريم وناس آل جحيش ،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،الجزء الاول،دار السنهوري، بيروت ،٢٠٢٠.
١٥- لفتة هامل العجيلي ،دراسات في قانون المرافعات المدنية،الجزء الاول،مطبعة دار السنهوري،بيروت ،٢٠١٧.
١٦- مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ،شركة العاتك لصناعة الكتاب،بيروت،بلا سنة طبع.
١٧- د.ممدوح عبدالكريم حافظ،شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،مطبعة الازهر،بغداد، ١٩٧١-١٩٧٢
١٨- محمد العشماوي،د.عبدالوهاب العشماوي،قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن،الجزء الثاني،المطبعة النموذجية،الحلمية الجديدة،١٩٥٨.
١٩- محمد مرعي صعب،مخاصمة القضاة ،دراسة مقارنة،الجزء الاول،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس /لبنان ،٢٠٠٦.
٢٠- د.محمد كمال ابو الخير،قانون المرافعات، الطبعة الرابعة ،الناشر احمدخليل،مصر/المنصورة،١٩٥٨.
٢١- د.محمد علي عبده،اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى ،بيروت،٢٠٠٨.

القوانين

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦.
- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.
- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

القرارات القضائية

- قرار رقم ١٤٨/حقوقية/١٩٦٥ في ١٩٦٥/١١/٢٧
- قرار رقم ١٩٨٥/١١٩٦ في ١٩٨٥/٨/٢٥ .
- قرار رقم ٦٦٠/عقار /١٩٨٦-١٩٨٧ في ١٩٨٧/٥/٢٤
- قرار رقم ٢٩٤/الهيئة الموسعة /١٩٩٠ في ١٩٩٠/١/٣٠
- قرار رقم ٢٣١٥ /م٢/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٨/١٧ .